**مقياس الأنظمة الدستورية المغاربية ، ماستر 01، تخصص دولة و مؤسسات ، الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول، الدورة العادية، السنة الجامعية 2022/2023**

**الإجابة النموذجية على السؤال الاختياري الأول**:

إن المؤسس الجزائري تأثر بالنظام الدستوري الفرنسي الذي جاءت به الجمهورية الفرنسية الخامسة، و المعتمد بدستور 1958 في إطار ما يسمى "عقلنة النظام البرلماني" (Parlementarisme rationalisé (، تلك العقلنة تهدف إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان، من أجل تحقيق استقرار حكومي و تجنب الأزمات السياسية التي قد تحدث في العلاقة التي تحكم السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، و تظهر تلك العقلنة للنظام البرلماني من خلال النقاط التالية ....................................... **03 نقطتين**

1. **فيما يخص صلاحيات السلطة التشريعية :**

و المقصود من ذلك وضع حدود على البرلمان لصالح السلطة التنفيذية من خلال:

**\*-وضع حدود على مواضيع التشريع لعقلنة البرلمان الجزائري**

تلك الآلية انتهجها المؤسس الفرنسي في دستور 1958 الفرنسي هذا ما عبرت عليه المادة 34، و كل ما يخرج على ذلك الحصر يدخل في إطار الصلاحيات التنظيمية للسلطة التنفيذية ، و هو ما انتهجه المؤسس الجزائري بتبنى مسار عقلنة البرلمان الجزائري، بواسطة تحديد شكلي و موضوعي لمجالات التشريع عبرت عليه المادة 139 من الدستور التي نصت على 30 موضوع يشرع فيها البرلمان بالإضافة إلى ميادين قد ينص عليها الدستور ،

\*- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين. .

\*- شروط استقرار الأشخاص....إلخ ( ذكر ميدنين على الأقل فقط )

و أضافت المادة 140 من الدستور الجزائري نوع آخر من القواعد يشرع فيها البرلمان آلا و هي القوانين العضوية.........................................................**2 نقطتين**

وكل ما يخرج على المجال المخصص للقوانين العضوية، و القانون، يدخل في نطاق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، التي تكون بموجب مراسيم رئاسية، و كذا الحكومة التي لها السلطة التنظيمية بواسطة المراسيم التنفيذية في مجالات تنفيذ القوانين و هي من صلاحيات الوزير الأول، أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، فتحديد صلاحيات التشريع يقع على البرلمان، و خارج ذلك التحديد يكون من صلاحية السلطة التنفيذية، هذه الآلية هي أحد الميكانيزمات المنتهجة لعقلنة النظام البرلماني، فهي عملية لتقوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ،.........................................................**2 نقطتين**

**2 – المحكمة الدستورية الجزائرية كحكم لعقلنة النظام البرلماني**

إن المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم تخرج على النموذج الأوربي للرقابة الدستورية، و بالضبط النموذج الفرنسي، و إذا رجعنا لأصول إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي نجد أنه استحدثه الدستور الفرنسي في إطار عقلنة النظام البرلماني، قياسا على تصريح الوزير الأول الفرنسي ميشال دوبري (Michel Debré ) بخصوص تأسيس المجلس الدستوري سنة 1958 في الدستور الفرنسي على أن " الدستور أنشأ سلاح ضد انحراف النظام البرلماني" فوصف المجلس الدستوري " بالسلاح"، كل ذلك لحماية الصلاحيات التنظيمية المسندة للسلطة التنفيذية، و حصر البرلمان في اختصاصاته الموضوعاتية التي حددها الدستور له بالمادة 34 من الدستور الفرنسي، المعززة بواسطة عدة آليات نصت عليها المادة 37 و 41 من الدستور الفرنسي......................**2 نقطتين**

و نجد المحكمة الدستورية الجزائرية يمكن لها الفصل في الطبيعة القانونية للقاعدة المعيارية إن كانت تشريعية أو تنظيمية، بمناسبة النظر في دستورية القوانين قبل صدورها، أي مشاريع القوانين بناء على إخطار جوازي لرئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أو 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة، و ما هو مسند للمحكمة الدستورية من صلاحية رقابة مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بصفة وجوبيه قبل صدورها بناءا على إخطار رئيس الجمهورية، كل ذلك يتيح للمحكمة الدستورية الجزائرية في إطار الرقابة المجردة مهمة النظر في مدى احترام المشرع للتوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، أي النظر إن كانت تلك القواعد من طبيعة تشريعية أو تنظيمية، و من ثم يمكن تقرير عدم دستورية النص الذي لا يدخل في مجال التشريع بالقول أنه من صلاحية التنظيم، و هي من مظاهر عقلنة النظام البرلماني كما تم تبيان معناه سابقا.......................................................................4 نقاط

**3 -فيما يخص العلاقة التي تربط البرلمان بالحكومة : مؤطرة بمعايير عقلنة البرلمان الجزائري**

عقلنة البرلمان الجزائري هي مستمدة كذلك من علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ، و يمكن تلخيص تلك العلاقة في صلاحية رئيس الجمهورية التشريعية في مسائل مستعجلة، بواسطة أوامر في حالة العطلة البرلمانية أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، بعد عرض تلك الأوامر على المحكمة الدستورية للنظر في دستوريتها، فعقلنة النظام البرلماني تظهر جليا لما تعرض الأوامر في الدورة البرلمانية القادمة على كل غرفة من غرفتي البرلمان "لتوافق عليها"، بمعنى غرفتي البرلمان توافق على النص كاملا دون مناقشتها نصا بنص أو إدخال تعديل، فيصبح الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية محصن من المناقشة و التعديل، و كذلك كصلاحية رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، و كذا مطالبة البرلمان بإجراء قراءة ثانية للقانون، و صلاحية رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للبرلمان، و هي كلها مظاهر تقوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

و يضاف إلى ذلك هيمنة الحكومة على العملية التشريعية بواسطة مبادرتها بالتشريع بواسطة مشاريع القوانين التي تمثل كل القوانين التي تناقش و يسنها البرلمان، و كذا اصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بواسطة أمر إذا لم يصادق عليه البرلمان في غضون 75 يوم من إيداعها، هذه البنود الدستورية هي آليات جاء بها الدستور الجزائري لعقلنة البرلمان الجزائري، و هو نموذج مستلهم من الدستور الفرنسي لسنة 1958...........................................................................**4 نقاط**

1. **أساليب رقابة البرلمان للحكومة تخضع لمعايير عقلننة النظاتم البرلماني**

تكمن مظاهر عقلنة النظام البرلماني في تلك الأسلوب الرقابي الخطيرة على الحكومة، ألا وهو ملتمس الرقابة المنصوص عليها بموجب المادة 161 من الدستور الذي قد يؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، و من ثم إسقاط الحكومة، فملتمس الرقابة يمكن أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، المنظم بموجب المادة 160 من الدستور الجزائري

و يخضع ملتمس الرقابة لإجراءات معقدة يفرغه من محتواه و يجعل الإجراء مؤطر بمعايير عقلنة النظام البرلماني، فملتمس الرقابة يكون تحت طائلة عدم القبول إذا لم يوقع من (1/7) من النواب على الأقل، فإذا أخذنا بعين الاعتبار المجلس الشعبي الوطني الذي يصل عدد النواب فيه 407 نائب، فإنه يتطلب لقبول ملتمس الرقابة توقيع 59 نائب على الأقل و هو عدد معتبر، ثم يتطلب أغلبية موصوفة تقدر بثلثي (2/3) عدد النواب للموافقة عليه، و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من إيداع ملتمس الرقابة، للتريث و تمكين الحكومة من إقناع للنواب أصحاب ملتمس الرقابة بسحبه قبل التصويت، تلك الإجراءات صعبة التحقيق و لا يمكن التصور وقوعها، إلا إذا كان توافق و إجماع سياسي في المجلس الشعبي الوطني حول ملتمس الرقابة و سحب الثقة من الحكومة، كل ذلك يؤدي يعزز استقرار الحكومات التي تكون في منئى من سحب الثقة، و بالفعل لم يسبق للمجلس الشعبي الوطني أن أثار ملتمس الرقابة منذ تبني التعددية في الجزائر.

و يضاف لملتمس الرقابة، رقابة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، أو رقابته على برنامج الحكومة في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، أي أغلبية معارضة لرئيس الجمهورية، فمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة يعرض وجوبا على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، كي يتسنى للحكومة الجديدة مباشرة نشاطها، ففي حالة رفض مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، أو برنامج الحكومة يقدم الوزير الأول، أو رئيس الحكومة بحسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، و يتم تعيين للمرة ثانية وزير أول، أو رئيس حكومة جديد بحسب الحالة، و عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية على التوالي على المخطط أو البرنامج الحكومي، يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، و هي عملية تحسب لصالح السلطة التنفيذية، و ذلك باللجوء لتحكيم الشعب بعد الانسداد في تعيين الحكومة، و ه أسلوب من أساليب عقلنة النظام البرلماني ............................**3 نقاط**

**الإجابة النموذجية على السؤال الاختياري الثاني:**

لقد جسد الدستور التونسي لسنة 2014 مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وفقا للفصل 71 منه التي تنص على أن: " يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرئسها رئيس الحكومة"، وجعل كلاّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ممارسين لسلطة فعلية وملموسة، تلك الثنائية تم التراجع عليها في دستور 2022 ، و تم إعتماد أحادية السلطة التنفيذية، بتركيزها في شخص رئيس الجمهورية، و ذلك نعالجه من خلال النقط التالية التي نبين عملية تركيز السلطة لجهة رئيس الجمهورية لوحده، بالمقارنة مع دستور 2014 السابق **2 نقطتين**

1. **رئيس الجمهورية التونسي ما بين دستور 2014 و دستور 2022**

يعد رئيس الجمهورية الشخصية الأولى في السلطة التنفيذية في دستور 2014 هذا ما نستشفه من خلال الفصل 72 من الدستور التونسي التي تنص على أنه : " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها ، و يسهر على احترام الدستور"، و ينتخب رئيس الجمهورية بانتخاب عام مباشر وسري، و قد أعاد المؤسس التونسي نفس العبارات المتعلقة بالانتخابات " حرا، نزيها، شفافا"، و هو نفس النموذج الذي جاء به دستور 2022 الفصل 91 منه ، و في عملية انتخاب رئيس الجمهورية هي نفسها في دستور 2022 غير أنه حذفت عبارة " نزيها ، شفافا " و و تم الإبقاء على عبارة " حرا..." وفقا للفصل 90 ويكون اختيار الرئيس بواسطة الانتخابات بالأغلبية المطلقة و هو يمنح رئيس الجمهورية مركزا قوي باعتبار سلطنذته مستمدة مباشرة من الشعب.

و إذا رجعنا لصلاحيات رئيس الجمهورية نجدها تقترب في صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر، والملك في المغرب، فهو الذي يشرف على الدفاع الوطني بضبط السياسة الأمنية الداخلية و الخارجية للبلاد بعد إشراك رئيس الحكومة في ذلك باستشارته وفقا لدستور 2014، أما اليوم في دستور 2022 فتلك الصلاحية هي له لوحده دون إشراك لرئيس الحكومة باعتباره " هو القائد الأعلى للقوات المسلحة" وفقا للفصل 94، كما هو صاحب الاختصاص الأصيل في تحديد السياسة الخارجية للدولة، ويعد قطاع الدفاع والسياسة الخارجية قطاعين سياديين،.......................................**02 نقطتين**

و أما السياسة الداخلية هو الذي يحددها كذلك، كل ذلك هو مؤطر بموجب الفصل 100 من دستور 2022 " رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس نوّاب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وله أن يخاطبهما معا إمّا مباشرة أو بطريق بيان يوجّه إليهما"، مع العلم أن الحكومة في دستور 2014 كان لها هامش كبير في تحديد السياسة الداخلية، تلك الصلاحية انتزعت منها و أصبح رئيس الجمهورية هو صاحبها بموجب دستور 2022.

و في دستور 2014 التونسي كان لرئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان شرط أن لا يكون الحل خلال الأشهر الستة التي تلي نيل الحكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية، أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية، أو المدة النيابية، تلك الشروط هي عملية وموضوعية لتجنب إحداث فراغ مؤسساتي على مستوى السلطة التشريعية، و أزمة مؤسساتية، ففي بداية النيابة الحكومة الجديدة محتاجة لوقت لتحقيق الاستقرار الحكومي، وفي نهاية العهدة الرئاسية فإن حل البرلمان سيؤدي إلى فراغ مؤسساتي يفضي إلى أزمة دستورية.

و اليوم تلك السلطة هي غير محدودة زمنيا وفقا للفصل 109 من الدستور التونسي لسنة 2022 التي تخول للرئيس حل مجلس نواب الشعب أو مجلس الجهات و الأقاليم أو المجلسين معا و هي من مظاهر تركيز و تقوية سلطة رئيس الجمهورية، و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، زد على ذلك يمكن للرئيس اللجوء لحل البرلمان المذكور في حالة توجيه لائحة لوم ثانية للحكومة في نفس المدة النيابية، مما يجعل البرلمان تحت تهديد الحل في حالة دخوله في صراع سياسي مع الرئيس، و ذلك يعد من بين مظاهر تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى على رئسها الهيئة التشريعية في دستور 2022 التونسي...................**2 نقطتين**

والحل في الحقيقة هي احد مميزات النظم البرلمانية التي تم نقلها للنظم الشبه الرئاسية، هي سلاح في يد السلطة التنفيذية لمواجهة تغول السلطة التشريعية، وسحب الثقة من الحكومة من قبل السلطة التشريعية هو سلاح البرلمان لمواجهة تغول الحكومة، فهي عملية رقابية متبادلة تحقق التوازن بين السلطتين في التنظيم المؤسساتي،.......**نقطتين 2**

1. **الحكومة في تونس وفق دستور** **2014 و حاليا في دستور سنة 2022**

كانت الحكومة وفقا للدستور التونسي لسنة 2014 تتشكل من الأغلبية التي تشكل مجلس نواب الشعب، فقد تتشكل من حزب واحد إدا تحصل ذلك الحزب على أغلبية المقاعد، أو من ائتلاف حزبي في حالة ما إذا لم يتحصل أي حزب على الأغلبية، فعلى الرئيس مراعاة هذا الأمر في تعيين رئيس الحكومة وذلك في أجل أسبوع من الإعلان النهائي لنتائج الانتخابية، على رئيس الحكومة تشكيل الحكومة في أجل شهر قابلة للتجدد مرة واحدة، وقد يكون مرشح الحزب الفائز بالأغلبية أو الائتلاف الحزبي الذي يتوافق عليه، وعند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين حكومة، أو عدم حصول الحكومة على ثقة كل من نواب الشعب يعين رئيس الجمهورية شخصية أخرى، لتكوين الحكومة بعد استشارة والتنسيق مع الكتل البرلمانية.

وعند تجاوز 4 أشهر من التكليف الأول ولم تتحصل الحكومة على الثقة من مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب وإجراء انتخابات تشريعية جديدة، في اجل أدناه 45 يوم وأقصاه 90 يوم كل ذلك في ظل دستور 2014.........**2 نقطتين**

أما الدستور الحالي لسنة 2022 جعل من رئيس الجمهورية هو رئيس الوحيد للوظيفة التنفيذية كما عبر عليها الدستور التونسي، ذلك ما نستشفه من خلال الفصل 87 الذي ينص على أنه: " رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة"، فأضحت الحكومة إلا أداة لمساعدة رئيس الجمهورية في أداء وظيفته التنفيذية، كل ذلك لتجنب الصراع بين رئسي السلطة التنفيذية، فإحتكر الرئيس الوظيفة التنفيذية ، و هو ما تعزز من خلال نص الفصل 101: "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها" فهو الذي يعين الطاقم الحكومي دون مراعاة الأغلبية تحت قبة البرلمان، و يليه الفصل 102"رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من رئيس الحكومة."، فيمكن أن يعزل رئيس الجمهورية رئيس الحكومة أو أي عضو من الحكومة، أو الحكومة ككل، بما له مكن سلطة تقديرية مطلقة في ذلك المجال، و الحكومة هي :"مسؤولة عن تصرفاتها أمام رئيس الجمهورية" وفقا للفصل 112**..........................................2 نقطتين**

و في ظل دستور 2014 كانت الحكومة لها صلاحيات و سلطة ملموسة، فمن بين صلاحيات رئيس الحكومة هو ضبط السياسة العامة مع مراعاة مقتضيات الفصل 77 من الدستور، ويسهر على تنفيذها وفقا للفصل 91 من الدستور، أي مع مراعاة الفصل 77 من الدستور المحددة لصلاحيات رئيس الجمهورية ، وهنا النص لم يوضح بشكل قاطع حدود صلاحيات رئيس الحكومة بالنظر لصلاحيات رئيس الجمهورية، مما قد يحدث تداخل بين صلاحيات وتنازع بين رئيس السلطة الجمهورية ، و رئيس الحكومة، و قد أسند الدستور التونسي للمحكمة الدستورية صلاحية البت في كل منازعة حول الصلاحيات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، و لكن تلك المحكمة الدستورية لم تنصب في في ظل دستور سنة 2014 لأسباب سياسية، و دخلت تونس في أزمة سياسية، وهو ما حدث بالفعل بعد لجوء رئيس الجمهورية إلى تجميد عمل البرلمان وإقالة الحكومة بتاريخ 28/07/2021 كما تم الإشارة له أعلاه و توجت تلك الازمة السياسية بسن دستور صائفة 2022 الساري المفعول...................**..............................................2 نقطتين**

و قد كان دستور 2014 في الفصل 92 يحدد اختصاصات رئيس الحكومة من بينها إنشاء وتعديل وإلغاء الدوائر الوزارية، وكتابات الدولة وتحديد صلاحياتها، إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة مع التشاور مع رئيس الجمهورية في ذلك، إذا تعلق الأمر بوزيري الخارجية أو الدفاع، كما له صلاحية إنشاء ، تعديل، و حذف المؤسسات العمومية والمصالح الإدارية، إجراء تعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية، و السهر على تنفيذي القوانين ...الخ، كما أن رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء ولا يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء إلا في حالة محددة حصرا إذا تعلق الأمر بمجال الدفاع، العلاقات الخارجية، الأمن القومي، كما تقوم الحكومة إعداد مشاريع القوانين ويتم التداول عليها بمجلس الوزراء، ويصدر رئيس الحكومة مراسيم تنظيمية يطلق عليها الدستور التونسي اسم السلطة التراتيبية العامة، و كذا مراسيم فردية يطلق عليها الدستور التونسي الأوامر الفردية، و تتخذ الأوامر بعد مداولة مجلس الوزراء، وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة بالأوامر الحكومية...................................**2 نقطتين**

أما اليوم في دستور 2022 فتلك الصلاحيات الحكومية أسندت كلها لشخص رئيس الجمهورية في عملية لتحويل النظام التونسي إلى نظام رئاسوي مغلق، و حصرت مهمة الحكومة في مد يد العون للرئيس في أداء مهامه، و الفصل 113 الذي ينص على أن : " يسير رئيس الحكومة وينسّق أعمالها ويتصرّف في دواليب الإدارة. وله أن ينوب رئيس الجمهورية عند الاقتضاء في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر.".. 2**نقطتين**

1. **عدم مسؤولية رئيس الجمهورية وفقا لدستور 2022 التونسي**

كان يمكن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية وفقا لدستور التونسي لسنة 2014 السابق ، وتكون مسؤولية رئيس الجمهورية أمام مجلس نواب الشعب، إذا قرر هذا الأخير بلائحة إعفاء رئيس الجمهورية في حالة الخرق الجسيم للدستور، وفي حالة موافقة مجلس النواب بثلثين من أعضائه، يتم إحالة المسألة على المحكمة الدستورية التي يمكن أن تعزل الرئيس إن وافقت على تلك اللائحة بأغلبية ثلثي أعضائها، وذلك لا يسقط على رئيس الجمهورية المتابعات الجزائية والعزل يحرم رئيس الجمهورية من الترشح في انتخابات أخرى.

إن تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية هي مسالة في غاية الأهمية كانت تحتسب لصالح الدستور التونسي لسنة 2014، لأنها تضع حدود واضحة على سلطة الرئيس بتقييده بالدستور، وهو الشيء الذي يفتقده على سبيل المثال الدستور الجزائري الذي ينص على جريمة الخيانة العظمى دون تحديد آليات التي يجب اتخاذها لتقرير تلك الحالة في مواجهة رئيس الجمهورية...........................**2 نقطتين**

أما بموجب دستور 2022 فإن رئيس الجمهوري غير مسؤول سياسيا و فقا لنص الفصل 110 " يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة أجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه "............**2 نقطتين**

كل ذلك يبين أن التعديل الدستوري لسنة 2022 داء بنية تركيز السلطة لجهة رئيس الجمهورية لصلاحيات القوية التي أسندها له ، و لتميز مركزه بالنظر لكل المؤسسات الدستورية الأخرى، بالحصانة و عدم المسؤولية السياسية مما حول النظام التونسي على نظاما رئاسوي.